

Distr.  
GENERAL

A/47/433

18 September 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH ~~UNIVERSAL EDITION~~

UN LIBRARY

SEP 29 1992

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٩٢ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	النقرات	
٢	٤ - ١	أولاً - متقدمة .....
٣	٦ - ٥	ثانياً- موجز الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين واتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ .....
٤		ثالثاً- الردود الواردة من الحكومات كوبا .....

250992

.../...

240992 240992 92-44952

## أولاً - مقدمة

١ - عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، في قرارها ٨٧/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، إلى أن تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال وأكيدت من جديد شرعية كتاب الشعوب ، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة ، في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي : وأكيدت من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وطلبت من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدميرهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام : وأعربت عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، ودعت إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة : وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" .

٢ - عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، في قرارها ٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، إلى أن تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسى لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها : وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاً اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدواني أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير : وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" .

٣ - عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بقرارها ٨٩/٤٦ ، المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ أيضاً ، إلى أن تتحث جميع الدول على أن تتخذ الخطوات الازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطير الذي تشكله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين .

٤ - وبناء على ذلك ، دعا الأمين العام ، في مذكرة شفوية مورحة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، جميع الدول الى أن ترسل له أي معلومات ذات صلة تود أن تقدمها لإدراجها في التقرير الذي طلب إليه إعداده عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٦ ٢٥ والفقرة ٦٧/٤٦ من القرار . ولم يرد سوى رد واحد حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وستستنسخ أي ردود إضافية في إضافة لهذه الوثيقة .

ثانيا- موجز الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين واتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية  
لعام ١٩٩٢

٥ - نظرت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثامنة والأربعين المعقدة في كانون الثاني/يناير الى آذار/مارس ١٩٩٢ ، في البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" وذلك في جلساتها من ٣ الى ٧ وفي جلساتها ٢٧ و ٣٧ و ٤٧ . وتعرض المناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CN.4/1992/SR.3-7) و ٢٧ و ٣٧ و ٤٧ . وقد اعتمدت اللجنة أربعة قرارات ومقررا واحدا وتتصل بالحالة في فلسطين المحتلة (القرار ٤/١٩٩٢) ، والحالة في أفغانستان (القرار ٥/١٩٩٢) ، واستخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٦/١٩٩٢) ، ومسألة الصحراء الغربية (١٨/١٩٩٢) والحالة في كمبوديا (المقرر ١٠٢/١٩٩٢) .

٦ - وفي الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ ، وافق المجلس ، بمقرره ٢٢٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢ ، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٢ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، على مقرر اللجنة بأن يمدد ولاية المقرر الخاص ثلاث سنوات ، كما وافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين .

### ثالثا - الردود الواردة من الحكومات

#### كوبا

[الأصل : بالاسبانية]

[٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢]

- ١ - في بدايات نشأة الأمم المتحدة ، تم إقرار الاعتراف بحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها بحرية واحترام السيادة الوطنية وذلك كعنصرتين أساسيين لتشكيل المنظمة وتطورها . وقد أصبح تعزيز حق الشعوب في تقرير المصير ، المجسد في ميثاق الأمم المتحدة ، منذ ذلك الحين أحد المهام الرئيسية التي تخاطل بها المنظمة .
- ٢ - ويمثل إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها التاريخي ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، معلما في سبيل الوفاء بهذا الالتزام .
- ٣ - وقد أيدت القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة هذا الحق ، ومن أبرزها القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه وأصدرت إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .
- ٤ - ويمثل حق كل دولة في أن تمارس ممارسة تامة السيادة الوطنية وحق كل شعب في تقرير المصير ، دون تدخل خارجي في الشؤون التي تدخل من الناحية الجوهرية ضمن الولاية الداخلية للدول ، الأعمدة الأساسية التي أقيم عليها النظام القانوني الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية .
- ٥ - إن التغيرات التي ظهرت على العلاقات الدولية المعاصرة ، والتي حملت في طياتها ظهور عالم يتسم بالهيمنة أحادية القطب للولايات المتحدة سياسيا وعسكريا ، مما زاد عن ذي قبل من ضرورة تعزيز الدفاع عن هذه المبادئ وعن مبادئ ، مثل مساواة الدول في السيادة وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو ممارسة القسر ، وهي لا غنى عنها من أجل صون السلام والأمن الدوليين .

- ٦ - وتبذل ، بذراع شتن ، دخيلة تماما على القانون الدولي ، محاولة لتأكيد مفهوم عام بين الدول والشعوب المتنوعة التي تشكل المجتمع الدولي وفرض نوع جديد من العلاقات تشهو فيها مبادئ

السيادة والاستقلال الوطني ، التي لا تج侮 ، والتي جاءت ثمرة الكفاح البطولي الذي خاضته الشعوب من أجل تحررها الوطني . ويزمع بذلك غرس مبدأ السيادة المحدودة ، وهو خطير يتبدى في أفكار مثل حق التدخل الذي يكتسي مسحوق التفاصي بالتزامن بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أو تقديم المساعدة الانتخابية .

٧ - وينبغي توجيه جهود المنظمة للقيام ، قبل أن ينصرم هذا القرن ، بإنهاء الاستعمار الذي ما زال يقمع شعوبا وأقاليم شتى .

٨ - وفي منطقة كوبا ، على سبيل المثال ، ما زال هناك قلق بالغ بسبب وضع جزيرة بورتوريكو الشقيقة ، التي حرم شعبها ، بالإضافة إلى الأسر الذي يعيش فيه ، من حق الاستقلال حتى يومنا هذا . ونحن نطالب بحقه ، بوصفه طرفاً أصيلاً في أمريكا ، في أن يحتل مكانه بين شعوب العالم الحرة .

٩ - وفيما يتعلق بالجنوب الإفريقي ، ونظراً للتغيرات العديدة المشجعة في جنوب إفريقيا ، ينبغي تكثيف جهود المجتمع الدولي من أجل القضاء الكامل والنهائي على الفصل العنصري بغية إقامة حكومة للأغلبية .

١٠ - وفي غضون هذا ، في الشرق الأوسط ، ظل الشعب الفلسطيني محروماً طوال ما يزيد عن أربعين عاماً من حقه في العيش في دولته . ولن يتسع التوصل إلى سلم دائم بدون أن تعيد إسرائيل جميع الأراضي العربية والفلسطينية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ وبدون إعادة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، وخاصة إقامة دولته والاعتراف بها .

- - - - -